

## المؤتمر العام

الدورة الاستثنائية الثانية

فيينا، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣

## مقرّرات المؤتمر العام

## المحتويات

الصفحة

|   |   |
|---|---|
| ٣ | ملحوظة استهلاكية .....  |
| ٣ | جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الثانية .....                            |
| ٤ | المقرّرات .....   |
| ٨ | المرفق<br>الوثائق المقدّمة إلى المؤتمر العام في دورته الاستثنائية الثانية ..... |

## المقرّرات\*

| الصفحة | البند | العنوان   | رقم المقرّر  |
|--------|-------|---|--------------|
| ٤      | ٢     | انتخاب نواب الرئيس (GC/S.2/SR.1، الفقرات ٣ إلى ٥)   | م/ع/دإ-٢/م-١ |
| ٤      | ٤     | تعيين لجنة وثائق التفويض (GC/S.2/L.1؛ GC/S.2/SR.1، الفقرات ٦ إلى ٨)   | م/ع/دإ-٢/م-٢ |
| ٤      | ٤     | وثائق تفويض الممثلين لدى دورة المؤتمر العام الاستثنائية الثانية (GC/S.2/L.1؛ GC/S.2/SR.1، الفقرات ٩ إلى ١١) | م/ع/دإ-٢/م-٣ |

\* اعتمدت جميع المقرّرات بتوافق الآراء. وترد المناقشات المتعلقة باعتماد المقرّرات في المحضر الموجز المشار إليه في محتويات هذه الوثيقة.

160713 V.13-85214 (A)



| الصفحة | البند | العنوان   | رقم المقرر   |
|--------|-------|---|--------------|
| ٤      | ٣     | إقرار جدول الأعمال (GC/S.2/1)؛ GC/S.2/1/Add.1؛ GC/S.2/SR.1، الفقرة ١٢)                        | م ع/دإ-٢/م-٤ |
| ٤      | -     | إعادة حقوق التصويت - كوستاريكا (GC/S.2/SR.1؛ GC/S.2/L.4؛ IDB.41/26)، الفقرتان ١٣ و ١٤)        | م ع/دإ-٢/م-٥ |
| ٤      | -     | إعادة حقوق التصويت - أوكرانيا (GC/S.2/SR.1؛ GC/S.2/L.5؛ Add.1 و IDB.40/11)، الفقرتان ١٣ و ١٤) | م ع/دإ-٢/م-٦ |
| ٥      | ٥     | تعيين المدير العام (GC/S.2/SR.1؛ GC/S.2/L.2)، الفقرات ١٥-١٨)                                  | م ع/دإ-٢/م-٧ |
| ٥      | ٥     | أحكام وشروط تعيين المدير العام (GC/S.2/SR.1؛ GC/S.2/L.3؛ IDB.41/22)، الفقرتان ١٩ و ٢٠)        | م ع/دإ-٢/م-٨ |

## ملحوظة استهلاكية

- ١- ترد في هذه الوثيقة المقررات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الاستثنائية الثانية (٢٠١٣).
- ٢- وتيسيراً للرجوع إلى المقررات، تتضمن قائمة المحتويات رقماً مسلسلًا يمكن بواسطته الاستشهاد بكل مقرر، وعنوان كل مقرر، ووثيقة (وثائق) الخلفية ذات الصلة، وإشارة مرجعية إلى المحضر الموجز للجلسة العامة التي اعتمد فيها المقرر، وبند جدول الأعمال ذا الصلة. وترد المقررات، قدر الإمكان، حسب ترتيب جدول الأعمال.
- ٣- وينبغي الاطلاع على هذه الوثيقة مشفوعة بالمحضر الموجز للمؤتمر العام، الذي ترد فيه تفاصيل وقائع المؤتمر.

## جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الثانية

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر.
- ٥- تعيين المدير العام.
- ٦- اختتام الدورة.

## المقررات

## م ع/دإ-٢/١-١ انتخاب نواب الرئيس

إنَّ المؤتمر العام، وقد استذكر مقرره م ع-١٤/٣-٣، انتخب وفقاً للمادة ٣٦-٢ من نظامه الداخلي نواب الرئيس التالية أسماؤهم: سعادة السيدة كريستين شتيكس-هاكل (النمسا)، والسيدة كونسولاتا كيراغو (كينيا)، والسيدة سوزيلا محمد صدق (ماليزيا)، والسيد ريكاردو فيدوفاتي (أوروغواي)، ليحلُّوا محلَّ سعادة السيدة فلورانس مانجين (فرنسا)، وسعادة السيد أو كور كاناتشو ياتاني (كينيا)، وسعادة السيد إنخسايخان يارغالسايجان (منغوليا)، وسعادة السيد كارلوس باروس أوريرو (أوروغواي).

الجلسة العامة الأولى  
٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣

## م ع/دإ-٢/٢-٢ تعيين لجنة وثائق التفويض

عيَّن المؤتمر العام الدول الأعضاء التالية أسماؤها للعمل في لجنة وثائق التفويض لدورته الاستثنائية الثانية: الاتحاد الروسي، أنغولا، بيرو، تايلند، زيمبابوي، السويد، الصين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، اليابان.

الجلسة العامة الأولى  
٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣

## م ع/دإ-٢/٣-٣ وثائق تفويض الممثلين لدى دورة

## المؤتمر العام الاستثنائية الثانية

إنَّ المؤتمر العام:

وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصيات الواردة فيه، وافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

الجلسة العامة الأولى  
٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣

## م ع/دإ-٢/٤-٤ إقرار جدول الأعمال

أقرَّ المؤتمر العام جدول أعمال دورته الاستثنائية الثانية بصيغته الواردة في الوثيقة GC/S.2/1.

الجلسة العامة الأولى  
٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣

## م ع/دإ-٢/٥-٥ إعادة حقوق التصويت -

## كوستاريكا

إنَّ المؤتمر العام:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.41/26؛

(ب) أحاط علماً أيضاً بمقرّر مجلس التنمية الصناعية م ت ص-٤١/٧-٧؛

(ج) وافق على طلب كوستاريكا بشأن استعادة حقوقها في التصويت وفقاً للمادة ٥-٢ من دستور اليونيدو.

الجلسة العامة الأولى  
٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣

## م ع/دإ-٢/٦-٦ إعادة حقوق التصويت -

## أوكرانيا

إنَّ المؤتمر العام:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقتين IDB.40/11 و Add.1؛

(ب) أحاط علماً أيضاً بمقرّر مجلس التنمية الصناعية م ت ص-٤٠/٥-٥؛

- (ج) وافق على طلب أوكرانيا بشأن استعادة حقوقها في التصويت وفقاً للمادة ٥-٢ من دستور اليونيدو.
- الجلسة العامة الأولى  
٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣
- م ع/دإ-٢/٧-٧ تعيين المدير العام**  
إن المؤتمر العام:
- (أ) أحاط علماً بالمقرر م ت ص-٤١/م-٢؛
- (ب) قرّر، وفقاً للمادة ١١-٢ من الدستور، تعيين السيد لي يون مديراً عاماً لليونيدو لمدة أربع سنوات ابتداءً من ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ أو إلى أن يتولى المدير العام الذي يعينه المؤتمر العام في دورته العادية السابعة عشرة مهام منصبه، أي التاريخين أبعد.
- الجلسة العامة الأولى  
٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣
- م ع/دإ-٢/٨-٨ أحكام وشروط تعيين المدير العام**  
إن المؤتمر العام:
- (أ) أحاط علماً بالمقرر م ت ص-٤١/م-٣؛
- (ب) قرّر، عملاً بمقتضى المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، الموافقة على العقد المرفق بهذا المقرر، الذي يحدّد أحكام وشروط تعيين المدير العام، بما في ذلك المرتب والمستحقات المرتبطة بالمنصب.
- الجلسة العامة الأولى  
٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣
- المرفق**  
**عقد تعيين المدير العام**  
هذا العقد ميرم
- بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة")، من جانب ولي يون (المشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام")، من جانب آخر.
- حيث إنّ**
- المدير العام قد عينه المؤتمر العام حسب الأصول، بناءً على توصية من المجلس، في الجلسة العامة الأولى من دورة المؤتمر العام الاستثنائية الثانية، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣.
- فقد اتفق بمقتضى هذا على ما يلي:**
- ١- مدة شغل المنصب**
- يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات اعتباراً من اليوم الثامن والعشرين من حزيران/يونيه من عام ألفين وثلاثة عشر (٢٠١٣)، أو إلى أن يتولى المدير العام المعين في دورة المؤتمر العام العادية السابعة عشرة مهام منصبه، أي التاريخين أبعد.
- ٢- مقر العمل الرسمي**
- يكون المقر الرسمي لعمل المدير العام بمدينة فيينا، النمسا.
- ٣- المهام الرسمية**
- يكون المدير العام المسؤول الإداري الأول في المنظمة وفقاً للمادة ١١ من دستور المنظمة.

#### ٤- الامتيازات والحصانات

يتمتع المدير العام بجميع الامتيازات والحصانات المقترنة بمنصبه، وفقا لما تنص عليه المادة ٢١ من دستور المنظمة وأي صكوك قانونية ذات صلة يكون معمولاً بها بالفعل أو تصدر في المستقبل.

#### ٥- النظام الأساسي للموظفين

يسري على المدير العام النظام الأساسي لموظفي المنظمة، مع أيّ تعديلات قد تدخل على هذا النظام، وذلك في حدود انطباقها عليه.

#### ٦- المرتب الخاضع للاقتطاع الإلزامي والبدلات

(أ) يحصل المدير العام على مرتب إجمالي سنوي قدره مائتان واثنان وثلاثون ألفاً وثمانمائة وتسعة وخمسون (٢٣٢ ٨٥٩) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يعادل مرتباً أساسياً سنوياً صافياً قدره مائة وستة وسبعون ألفاً وخمسمائة وواحد (١٧٦ ٥٠١) دولار من دولارات الولايات المتحدة (مرتب المعيل) أو مائة وستة وخمسون ألفاً وتسعمائة وأربعة وستون (١٥٦ ٩٦٤) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (مرتب غير المعيل)، حسب الحال. ويعدّل المرتب الإجمالي والمرتب الأساسي الصافي كلّما قرّرت الجمعية العامة تعديل مستويات المرتبات الإجمالية والمرتبات الأساسية الصافية للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا؛

(ب) يحصل المدير العام على تسوية مقر العمل والبدلات والمزايا، بما في ذلك استحقاقات الضمان الاجتماعي، المستحقة لموظفي الفئة الفنية في أمانة اليونيدو، بمقتضى النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي المنظمة، شريطة ألا يكون الغرض من هذه المكافآت أو البدلات أو المزايا قد استوفى بأحكام أخرى من هذا العقد؛

(ج) يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره أربعة

وثلاثون ألفاً وأربعمائة (٣٤ ٤٠٠) يورو في السنة، ويخضع هذا البدل للتعديل وفقاً لمعدّل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة في السنوات المتتالية، وذلك للوفاء بنصيبه من الالتزامات التي تتحملها المنظمة في شكل نفقات تمثيل وضيافة؛

(د) يحصل المدير العام على بدل سكن قدره

أربعة وخمسون ألفاً ومائة (٥٤ ١٠٠) يورو في السنة، ويخضع هذا البدل للتعديل وفقاً لمعدّل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة في السنوات المتتالية؛

(هـ) يعدّل المجلس كلاً من المرتب والبدلات

والمزايا المذكورة آنفاً المستحقة للمدير العام بمقتضى هذا الاتفاق، بعد التشاور مع المدير العام، لإبقائها جميعاً متوافقة مع تلك التي يحصل عليها الرؤساء التنفيذيون في الوكالات المتخصصة الأخرى في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة.

#### ٧- ترتيبات المعاش التقاعدي

يشارك المدير العام في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المقرر م ت ص-١٠/م-١٧ الذي اعتمده مجلس التنمية الصناعية. ويحدّد أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي ويعدّل وفقاً للمادة ٥٤ (ج) و(ب) من لوائح وقواعد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

#### ٨- عملة المدفوعات

تؤدّى المدفوعات بالعملة المنطبقة على الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا العاملين في مقر العمل الرسمي في مدينة فيينا، النمسا.

وُقِّعَ على هذا العقد في اليوم الثامن والعشرين من حزيران/يونيه ٢٠١٣ في فيينا.

#### ٩- الإشعار بالاستقالة

يجوز للمدير العام، في أيّ وقت، أن يقدم إلى المجلس إشعاراً كتابياً باستقالته قبلها بثلاثة أشهر، ويؤذن للمجلس بقبولها بالنيابة عن المؤتمر العام. وفي حال قبول الاستقالة، تنتهي عن المدير العام، بعد انقضاء مدة الإشعار، صفته كمدير عام للمنظمة وينتهي العمل بهذا العقد.

#### ١٠- بدء النفاذ

يدخل هذا العقد حيّز النفاذ اعتباراً من اليوم الثامن والعشرين من حزيران/يونيه ٢٠١٣.

(لي يون)  
المدير العام

(دييغو ستاسي مورينو)  
رئيس المؤتمر العام  
بالنيابة عن المنظمة

## الوثائق المقدمة إلى المؤتمر العام في دورته الاستثنائية الثانية

| العنوان   | بند جدول الأعمال | الرمز                |
|---|------------------|----------------------|
| جدول الأعمال المؤقت   | ٣                | GC/S.2/1             |
| جدول الأعمال المؤقت المشروح   | ٣                | GC/S.2/1/Add.1       |
| *****   |                  |                      |
| وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر.<br>تقرير لجنة وثائق التفويض                         | ٤                | GC/S.2/L.1           |
| تعيين المدير العام. مشروع مقرر أوصى به مجلس التنمية الصناعية                          | ٥                | GC/S.2/L.2           |
| أحكام وشروط تعيين المدير العام. مشروع مقرر أوصى به مجلس التنمية الصناعية              | ٥                | GC/S.2/L.3           |
| إعادة حقوق التصويت — كوستاريكا. مشروع مقرر مقدم من الرئيس                             | —                | GC/S.2/L.4           |
| إعادة حقوق التصويت — أوكرانيا. مشروع مقرر مقدم من الرئيس                              | —                | GC/S.2/L.5           |
| *****   |                  |                      |
| List of participants  | —                | GC/S.2/INF/1/Rev.1   |
| مقررات المؤتمر العام  | —                | GC/S.2/INF/2         |
| *****   |                  |                      |
| طلب مُقدم من أوكرانيا لاستعادة حقوق التصويت بناءً على خطة سداد. مذكرة من المدير العام | —                | IDB.40/11<br>و Add.1 |
| مشروع عقد لتعيين المدير العام. مذكرة من الأمانة                                       | ٥                | IDB.41/22            |
| طلب مقدم من كوستاريكا لاستعادة حقوق التصويت بناءً على خطة سداد. مذكرة من المدير العام | —                | IDB.41/26            |